

مشجر شرح متن الورقات للإمام محمد بن محمد الحطاب الرعيبي المالكي

إعداد

أبدرالدين بن محرز الكافي

بمشاركة من طلبة الفقه المالكي من الصف الثالث

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (102 آل

عمران)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً ؕ واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1 النساء)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (70-1 الأحزاب)

أما بعد، فإن خير ما يشتغل به المرء في حياته قبل مماته طلب العلم النافع، والعلم النافع هو فهم القرآن والسنة والعمل بمقتضاهما، ولكن الوصول إليهما يحتاج إلى مفاتيح تفتح مغلق أبوابهما، ومن أهم هذه المفاتيح علم أصول الفقه الذي هو مفتاح لمن تمكن فيه لفقه وفهم الكتاب والسنة، وكتب العلماء من الفقهاء والمجتهدين.

وفي سبيل هذا أقدمت على تشجير شرح الورقات للإمام الحطاب-رحمه الله- مع طلبة الفقه المالكي

من الصف الثالث عسى الله-تعالى- أن يتقبله ويبارك فيه وينفع به.


والله من وراء القصد، وأسأله أن يغفر لي زلاتي وأخطائي، ولجميع المسلمين.


كراتشي

11 صفر سنة 1442هـ

الموافق لـ 28 سبتمبر 2020م

أ.بدرالدين بن محرز الكافي التونسي








الأحكام الشرعية





أقسام الأحكام الشرعية








فالمجوز (المجتهد) عند نظره في الدليل في سنية الوتر ووجوبه رجح بظنه الغالب سنيته.





الكلام





وترد صيغة الأمر بقرينة للتهديد نحو قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم}، أو التسوية نحو قوله تعالى {فاصبروا أو لا تصبروا} أو التكوين نحو قوله تعالى {كونوا قردة خاسئين}.



النهي المطلق

هو استدعاء الترك بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب

التكرار

يفيد استمرار تركه أبدا

الفور

يفيد تركه على الفور

النهي عن الشيء

منهي عنه لغيره

مثل: البيع وقت النداء
للجمعة

منهي عنه لذاته

مثل: الربا، الخمر

النهي عن الشيء أمر
بضده

لا خلاف في
مفهومه وعدم
كونه نفس اللفظ

لا عينه ويتضمنه

يتضمنه
لا تتحرك كأنه قيل
اسكن

هو عينه
لا تتحرك أي اسكن

النهي هل يقتضي
الفساد

مختلف فيه

يدل على صحة
المنهي عنه

أكثر الحنفية

يدل على الفساد
في العبادات فقط

الغزالي والرازي وابن
السبكي

يدل على فساد
المنهي عنه

جمهور المالكية
والشافعية والحنابلة

العام
ما عم شيين
فصاعدا من
غير حصر

الأسماء
المبهمة

لا في
النكرات

اسم الجمع
المعرف بالألف
واللام
مثل:
المشركين

الاسم الواحد
المعرف
بالألف واللام
مثل: الإنسان

أين
للمكان

أي

ما لغير
العاقل

ما لغير
العاقل

متى
للزمان

ما استفهامية
والشرطية
والخبرية

الخاص

هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا
من غير حصر

منفصل

تخصيص الكتاب والسنة
بالقياس
مثل تخصيص العبد في
الجلد بالقياس على الأمة

تخصيص السنة بالكتاب
مثل تخصيص حديث عدم
قبول الصلاة إلا بالوضوء
بآية التيمم في النساء

تخصيص السنة بالسنة
مثل تخصيص حديث فيما
سقت السماء العشر بحديث
خمسة أوسق

تخصيص الكتاب بالسنة
مثل تخصيص آية الوصية
في النساء بحديث لا يرث
المسلم الكافر

تخصيص الكتاب بالكتاب
مثل تخصيص آية القروء في
البقرة بآية أولات الأحمال في
الطلاق

متصل

بالصفة
مثل التخصيص تحرير
الرقبة في آية المجادلة
بالمؤمنة في آية النساء

بالاستثناء


بالتأخير
مثل: أكرم بني تميم إن جاؤوا

بالتقديم
مثل: إن جاء بنو تميم
فأكرمهم

بالشرط

بالتأخير
مثل: ما قام إلا زيد

بالتقديم
مثل: ما قام إلا زيد أحدا



نحو قوله تعالى : {ثلاثة قروء} جمع قرء وهو مجمل اختلف في تبيينه:

عند المالكية والشافعية : الطهر.

عند الحنفية والحنابلة : الحيض.

النص

هو اللفظ الذي يدل على معنى لا
يحتمل غيره أصلاً

عند الفقهاء

ما دل على حكم شرعي من كتاب أو
سنة

عند الأصوليين

ما لا يحتمل إلا معنى واحد

الظاهر

ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من
الأخر

مؤول بدليل مرجوح

قوله تعالى: {والسماء بنيناها بأيدي}
بمعنى القوة بدليل اللغة

ظاهر راجح

قوله تعالى: {والسماء بنيناها بأيدي}
ظاهرها جمع يد

أفعال النبي
صلى الله عليه
وسلم

ما كان على غير
وجه القرينة
والطاعة

وفق العادات
كلباسه

على جهة الجبلة
ما فعله مجارة
لأهل زمانه

وصف الفعل

أصل الفعل
مباح

مباح

مندوب
عند بعض
المالكية

التوقف
لتعارض الأدلة

ما لم يختص به
وحكمه غير
واضح

الندب
عند بعض
المالكية والشافعية

ما كان على وجه
القرينة والطاعة

ما لم يختص به
وحكمه واضح

الوجوب
عند المالكية
وبعض الشافعية

ما اختص به لا
يجوز فعله
كوصول الصوم

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم

إقرار فعل

في الغيبة مع علمه
كعلمه بفعل أبي بكر-رضي
الله عنه- في الأكل عندما
رأى خيرا



في الحضرة
كإقراره خالد بن الوليد-
رضي الله عنه- أكل الضب

إقرار قول



في الغيبة مع علمه
كعلمه بحلف أبي بكر-
رضي الله عنه- أن لا يأكل
ثم أكل لما رأى خيرا

في الحضرة
كإقراره قول أبي بكر-
رضي الله عنه- إعطاء سلب
القتيل لقاتله


لأن النبي -ﷺ- معصوم على أن يقر أحدا على خطأ أو معصية.





الناسخ يدل على النسخ فهو الخطاب الدال على رفع الحكم الذي هو النسخ.



أنواع النسخ (2)





التعارض والترجيح

نص عام من وجه
وخاص من وجه
والآخر مثله

عدم إمكان الجمع
بالتخصيص

مثل حديث من بدل دينه
فاقتلوه وحديث النهي
عن قتل النساء

الترجيح بتخصيص
عموم كل واحد
بخصوص الآخر

مثل حديث القلتين،
وحديث الماء لا ينجسه
شيء

نص عام ونص خاص

تخصيص العام منهما

مثل حديث العشر
وحديث خمسة أوسق

نصان خاصان

1-الجمع
2-التوقف
3-النسخ بالتاريخ
4-الترجيح بالدليل

مثل حديث توضأ وغسل
رجليه، حديث توضأ
ورش الماء. بالجمع

نصان عامان

1-الجمع
2-التوقف
3-النسخ بالتاريخ
4-الترجيح بالدليل

مثل حديث يأتي بالشهادة
قبل أن يسألها، وحديث
خير القرون الذي دم فيه
من يفعل ذلك. بالجمع

الإجماع

هو اتفاق علماء العصر
المجتهدين على حكم حادثة
شرعية

سكوتي

قول بعض المجتهدين
وفعل بعضهم
وسكوت بعضهم
وفيه خلاف

فعلي

فعل المجتهدين الذي
يدل على حكم شرعي

قولي

قول المجتهدين في
حكم شرعي

ليس بإجماع ولا حجة
عند الشافعي
والظاهرية

هو حجة وليس
بإجماع
عند بعض الشافعية

هو إجماع وحجة
عند المالكية وجمهور
الشافعية

قول الصحابي


مذهبه في المسألة الاجتهادية
سواء أكان قولاً أو فعلاً

ليس بحجة

عند الحنفية والشافعية في الجديد.
(يقدمون القياس عليه)

حجة

عند جمهور المالكية والحنابلة
والشافعية في القديم.
(يقدمونه على القياس)



صيف الأداء الدالة على الاتصال

أنبأنا

(إذا أجاز الشيخ الطالب ولا بد أن تكون الإجازة من كتاب الشيخ، كأن يقرأ عليه بابا واحدا ويجيزه في الباقي بدون سماع أو قراءة)

أخبرنا

(إذا قرأ الطالب من كتاب الشيخ على الشيخ)

حدثنا

(إذا قرأ الشيخ من كتابه أو حفظه والطلاب يسمعون)

القياس

رد الفرع إلى الأصل لعلّة تجمعا في الحكم

قياس شبه

ما كان الفرع فيه
مترددا بين أصلين
يلحق بأكثرهما شبيها
وهو أضعف الأقيسة

قياس دلالة

ما كانت العلة دلالة
على الحكم ولا
تكون موجبة له
وهو قياس ضعيف

قياس علة

ما كانت العلة فيه موجبة
للحكم
الفرع: الأرز
الأصل: البر
العلّة: الاقتيات والادخار
الحكم: ربوي

أركان القياس

الحكم
وشرطه أن يكون مع
العلة وجودا وعلما

وهو المطلوب للعلة أي
هو الأمر الذي يصح
ترتبه على العلة

العلة
وشرطها الاطراد في
معلولها لفظا ومعنى

وهي الجالبة للحكم أي
الوصف المناسب
لترتيب الحكم عليه

الأصل
وشرطه الصحة


الفرع
وشرطه مناسبة الأصل

الحظر والإباحة بعد البعثة

الأصل في الأشياء التفصيل
فالأصل في المنافع الإباحة
والأصل في المضرات الحظر
حتى يأتي من الشارع
الحرمة أو الإباحة
وهذا هو الراجح عند
جمهور المالكية

الأصل في الأشياء الإباحة
حتى يأتي أمر حرمتها من
الشارع
عند الحنفية والظاهرية

الأصل في الأشياء الحظر
حتى يأتي ما يبيحها من
الشارع
عند بعض الشافعية
والمالكية



التعارض بين أدلة الفقه والترجيح بينها


تقديم القياس
الجلي على
الخفي كتقديم
قياس العلة علة
قياس الشبه

تقديم النص
والقياس على
الاستصحاب
وإن لم يوجد
فيعمل به

تقديم النص على
القياس

تقديم المتواتر
على الأحاد إلا
إذا كان المتواتر
عاما والأحاد
خاص فيخصص
به

تقديم النص
الجلي على
الخفي
كتقديم الظاهر
على المؤول



الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد
هو بذل الوسع في
بلوغ الغرض

التقليد

مجتهد الترجيح
كالإمام المازري
والمرغيناني
والشيرازي

مجتهد المذهب
كالإمام ابن القاسم
وأبي يوسف والمزني

المجتهد المطلق
كالإمام مالك وأبي
حنيفة والشافعي
وأحمد

هو قبول قول القائل
بلا حجة ومن أين
قاله

من أصاب من هؤلاء
في المسائل فله
أجران ومن أخطأ فله
أجر واحد.

ولا يجوز أن يجتهد
غير كامل الآلة
(المقلد غير العالم)
فإن فعل فله إثم وإن
أصاب المسألة.

قد أتممنا بفضل الله ومنه وعونه تشجير وشرح متن الورقات في الفصل الدراسي في 11 من شهر صفر المظفر سنة 1442 هـ الموافق لـ26 من شهر سبتمبر سنة 2020م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.